حفظُ النفس 1444/2/20

الحمد لله رب العالمين ، جلّ ثناءً وتعالى قدرا وذكرا ، أحمده تعالى وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, شهادة أرجوها عند الرحمن ذخراً, وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله, أعلى الخليقة مقاما وأعظمهم برا، صلى الله عليه وعل آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا:

أما بعد: فاتقوا الله عباد الله، اتقوا الله تنالُوا محبته رضاه (إن الله يحب المتقين).

أخوة الإسلام: إن من نعمة الله وفضله علينا، ورحمتِه بنا أن جعل نفوسَنا كريمة لديه، وأوصانا بحفظها وإكرامها، قال جل وعلا (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِلْها)، وجعل حفظها عما وفضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِلْها)، وضحورات التي يهلكها أو يؤذيها أمرا واجبا محتوما، وضرورة من الضرورات التي اتفقت عليها الشرائع كلُها وهي خمسُ: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

عباد الله: ولما كانت نفسُ المسلم غاليةً عند الله، حرَّم على المسلم أن يتعرض لنفسه أو لنفس غيره بسوء ومكروه؛ فحرَّم قتلَ النفس؟ قال سبحانه: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)، وقال جل وعلا: (وَمَن يَقتُلْ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)؛ قال سبحانه: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). وعند البخاري عَن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (لَن يَزَالَ المؤمِنُ فِي فُسحَةٍ مِن دِينِهِ مَا لَم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا). ونهى جل وعلا عن كل ما يؤول إلى الهلاك؛ قال سبحانه: (وَلا تُلقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى التَّهلُكَةِ) ويدخل في ذلك الانتحارُ، أو تناولُ الضـــارّ الذي يسبب ذهابَ النفس من مأكول أو مشروب أو مشموم كالسمة، والمخدرات، والدخان، والشيشة، وغيرها. وجعل جزاء القتل القتل؛ قال سبحانه: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). وفي المتفق عليه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَالِدا فِيهَا أَبَدا. وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَالِدا مُخَلَّدا فِيهَا أَبَدا. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا مُخَلَّدا فِيهَا أَبَدا).

عباد الله: ولأجل حفظ النفس حرم الشرعُ الإجهاض ورتب عليه الكفارة، وأباح للمسلم أن يدفع المعتدي عليه أو على ماله أو أهله ولو لم يندفع إلا بقتله؛ كما عند الترمذي من حديث سعيد بن زيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ, وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ, وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ, وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أُهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). وأباح للمضطر المحظورَ حفظا لنفسه من الهلاك كأكل الميتة ونحوها. وحرّمَ كلَّ ما هو خطرٌ على النفس، أو بابُّ إلى الإضرار بما، كالإشارة بالسلاح أو الحديدة على المسلم؛ كما في البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ علَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ؛ فإنَّه لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ في حُفْرَة مِنَ النَّارِ). وكترك النار مشتعلةً عند النوم؛ كما في البخاري عن أبي سعيد رض الله عنه قال: احْتَرَقَ بَيْتٌ بالمِدِينَةِ علَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْل، فَحُدِّثَ بشَ أَنِهِمُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقَالَ: (إنَّ هذه النَّارَ إِنَّمَا هِي عَدُقٌ لَكُمْ، فَإِذَا غِتُمْ فأطْفِئُوهَا عَنْكُمْ). ويُلحَق بذلك الاحترازُ من الأجهزة التي قد تُسبّبُ الضررَ والهلاكَ كالتوصيلات وشواحن الجوالات والأسلاكِ المكشوفةِ ونحوها. ونهى عن المبيتِ فوق سطح ليس له حاجز يمنع من السقوط؛ كما عند الترمذيّ عن على بن شيبان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بات على ظهر بيتٍ ليس له حجارٌ فقد بَرئَتْ منه الذِّمَّةُ). عباد الله: إنها النفسُ التي خلقها الله لعبادته، وجعل بها عمارةَ أرضه وكونه، فلا غرو أن يحوطَها الله بالرعاية والعناية، وينهى عن كل ما يسمىءُ إليها، وأن يجعلَ إتلافَها ذنبا يأتي بعد ذنب الشرك مباشرةً؛ كما قال تعالى: (وَالَّذِينَ لا يَدعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلْمَّا آخَرَ وَلا يَقتُلُونَ النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ). فليس بعد الكفر أعظمُ من قتل النفس بغير حق. أسال الله أن يوزعنا القيام بحقه، وأن يحفظ علينا أنفسنا لنقوم بعبادته، ونحقق ما يرضيه إنه سميع مجيب .. أقول ما تسمعون ..

الثانية:

الحمد لله رب العالمين:

إخوة الإسلام: ولأجل حفظ النفس شرع الإسلامُ التداوي كما عند الترمذي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قَالَتْ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلا نَتَدَاوَى ؟ قَالَ: (نَعَمْ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، إِلا دَاءً وَاحِدًا ، قَالُوا : يَا رَسُـولَ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : الْهَرَمُ). ويدخلُ فِي ذلك كلُّ ماكان وسيلةً إلى الدواء من تعلم الطبّ، والإسعافات الأولية عبر الجامعات أو الدورات المتخصصة الموثوقة للاستفادة منها في إنقاذ النفس من الخطر والضرر عند أي طارئ قد يعرضُ لها من حادثٍ، أو سقوطٍ، أو إغماءٍ، أو لدغةِ حيةٍ أو عقرب، أو غرقٍ أو نحو ذلك من الأخطار، قال جل وعلا: (مِنْ أَجْل ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَني إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسِ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا).

عباد الله: ومن واجبنا تجاه حفظِ أنفسنا أن نراعيَ في القيادة واستعمالِ السيارات قواعدَ المرور، وان نلتزم النظامَ بعيدا عن المخالفة والتهور فإن التهور من إلقاء النفس إلى التهلكة.. فلا

نتساهل في تجاوز السرعة المحددة، ولا نتهاونْ في قطع الإشارة، ولنتركِ اســـتخدامَ الجوال أثناء القيادة فإن كلَّ مطلوبِ مدركُ بإذن الله، ومن خاف فوات شييءٍ فليقف ولينجزْ مهامّه، ثم ليستأنفْ سيره حفظا لنفسه ونفس غيره أن تتعرض لهلاك أو أذى .. عباد الله: وإذا كان حفظُ النفس من الهلاك الحسيّ مطلوباً فكذلك حفظُها من الهلاك المعنوي، فينبغي أن نحفظَها من كل زيغ وضلالٍ وفتنة، وأن نمنع عنها كلَّ شبهةٍ وشهوةٍ فيها عطبُها، خاصةً ما يكون عبر الأجهزة والمواقع وبرامج التواصل، ومَنْ لزم كتابَ الله وسنةَ نبيه صلى الله عليه وسلم فقد أكرم نفسَه وقادها إلى نجاتها في الدنيا والآخرة .. أسأل الله تعالى أن يحفظ علينا عقيدتَنا وأنفسَنا وأعقولَنا، وأموالَنا وأهلينا وأعراضنا إنه سميع مجيب ..

أقول ما تسمعون وأستغفر الله ...